



الفصل الاول



الحرية

تعريف الحرية لغة واصطلاحا – مصادر الحرية – الحرية عند
الغرب – الحرية عند الاسلام الفردية والعامّة – الحرية
الاقتصادية والعمل والفكرية

الحرية

الحرية هي القدرة على الفعل والاختيار وهي ما وهبه الله من مكنة التصرف لاستيفاء حقه.

وفي القرآن وردت كلمة تحرر صراحة تحرر 5 مرات في 3 آيات وهو تشريع للعتق وليس هناك تشريع للعبودية.

والمعنى السياسي هو فدرة الافراد على العمل بحيز ومساحة كافية للتعبير عن اراءهم واقرارها في كل مؤسسات المجتمع.

الحرية لغة واصطلاحا

- 1 لغويا الحر يعني نقيض العبد والحررة نقيض الأمة والحر من الناس أختيارهم وافضلهم واشرفهم. والحررة الكريمة من الناس.
- 2 اصطلاحا (الحرية في حق الفرد في فعل اي شي تسمح به القوانين) – تعريف لوك او في اعلان حقوق الانسان 1789
و (حق الفرد في ان يفعل ما لا يضر الاخرين)

مصادر الحرية في المجتمع

1- التطور الداخلي للمجتمع سواء كن تدريجيا كمل حصل في المجتمع البريطاني خلال عشرات السنين او من خلال ثورة شعبية تسقط النظام الحاكم كما في الثورة الفرنسية وكذلك الثورة الامريكية.

2- من خلال حدوث نفوذ لقيم خارجية مفروضة على المجتمع كما في حالة احتلال واسقاط لانظمة الحكم بفعل حروب الاحتلال كما هي حال بعض بلدان العالم الثالث.

اسبقية فكرة الحرية

I- الامريكان يزعمون انهم الاسبق في فكرة الحقوق وان الفرنسيون مقلدين لهم بحجة ان وثيقة الاستقلال صدرت عام 1776 فهي اسبق من الثورة الفرنسية عام 1789.

- ويدعي البريطانيون انهم الاسبق من خلال اقرار ميثاق الشرف الاعظم (الماجنا كارتا) في عام 1215 المكون من نص من 63 مادة.

- يدعي العرب بانهم الاسبق من خلال حلف الفضول في مكة المكرمة قبل الاسلام في نهاية القرن السادس الميلادي.

الحرية عند الغرب

I- دلت على رفض الانظمة العبودية والاقطاعية في العصور الوسطى.

2- تطورت الى صيغة تقرير المصير الفردي والجماعي اي الاستقلال الذاتي وبالتالي فانها انطلق
بلا قيد والتحرر من كل ضابط.

- ترك الانسان وشانه يفعل ما يشاء بدون رقابة ذاتية من ضمير.

- سبب هذا المفهوم اعلى معدل للجريمة الاجتماعية من قتل وسرقة واغتصاب.

الحرية عند المسلمين

- اقر الاسلام للفرد الحق في التفكير والتعبير عن رايه وارادته ما دام ذلك في حدود الشرع ومصلحة الجماعة بدون قهر او غلبة او امر او اكراه. فلا حساب بدون حرية.
- الحفاظ على حرية الفكر والاجتهاد الذي هو عملية نمو عقلي واتساع مدارك الفرد وبالتالي الجماعة.
- تعميم الحرية بكيفية منتظمة بسبب كثرة انتشار العبودية في مجتمعات ما قبل الاسلام بسبب الحروب والصراعات الدائمة.
- يعتمد الاسلام مبدا الحقوق والواجبات باعتبارهما وجهين لعملة واحدة وضمان الحرية ضمن هذه الحدود.
- لا يوجد فوضى في الاسلام او تسبب لارتكاب الموبقات والمنكرات باسم الحرية واستباحة المحارم.

انواع الحرية فى الاسلام

- 1- الحرية الشخصية من خلال تمكين الفرد فى التصرف فى شؤن نفسه وعرضه وماله.
- 2- الحفاظ على الكرامة الانسانية لجميع الافراد رجالا ونساءا حاكما او محكوما من غير النظر الى لون او دين.
- 3- تأمين الذات لافراد المجتمع من خلال سلامة الفرد وامنه فى نفس وبيته.
- 4- حرية التنقل (الغدو والرواح) داخل البلد وخارجه دون عواقب تمنعه.
- 5- حرية الماوى والمسكن من خلال اقتناء الفرد مسكنه بدون قيود وعلى العاجز ان توفر له الدولة مسكن يليق به.

حرية الملكية في الاسلام

- الملكية الفردية من خلال احازة الفرد لشي ينتفع به على وجه من الاختصاص والتعيين والتصرف به كالبيع والاجارة وغيرهما. وتقيد هذه الملكية بعدم ايداء الاخرين من خلال الرشوة، الربا، الاحتكار.
- الملكية الجماعية التي يستحوذ عليه المجتمع اليشري او بعض جماعاته ويكون الانتفاع لكافة الافراد مثل المساجد والمدارس والمستشفيات.

الحرية الاقتصادية

- وسائل ملكية فردية وتنقسم الى وسائل مملوكة ووسائل مباحة.
- وسائل ملكية جماعية كالموارد الطبيعية العامة من معادن والاراضي الموات وغيرها. اضافة الى الواردات العامة للدولة من ضرائب وزكوات.

حرية العمل

- 1- عدم تقييد الفرد في اي ميدان يشاؤه.
- 2- عدم تعارض العمل مع مصلحة الجماعة.
- 3- اعطى العمل دفعة معنوية باعتباره نوعا من الجهاد.
- 4- اعتبر العمل وسيلة للبقاء.

حرية الاعتقاد

- 1- اختيار الانسان لدين يريده بيقين دون اكراه وقناعة قلبيه.
- 2- رفع الموانع التي تعارض اقرار الفكر الحر للاعتقاد من تهديد او تخويف او اجبار.
- 3- اجراء الحوار والنقاشات الدينية والفكرية وذلك بتبادل الافكار والاجابة على تساؤلات المسائل الملتبسة.
- 4- ممارسة الشعائر الدينية دون انتقاد او استهزاء كما هو الموقف تجاه اهل الذمة.
- 5- حرية الراي والتعبير وملاحظة الحقائق الجديدة في العلوم المختلفة

حرية التعلم

- اكد الاسلام على طلب العلم والحكمة التي وصفها القران بالخير الكثير.
- نهى الاسلام على العلوم التي تسبب ضررا للمجتمع والفرد.
- تعليم المجتمع القراءة والكتابة كما في حادثة اسرى بدر.

الحرية السياسية

- وهو حق الانسان في اختيار سلطة الحكم وانتخابها ومراقبتها ومحاسبتها وعزلها ان انحرفت عن منهج الله وشرعه.
- حق المشاركة في اعباء السلطة ووظائفها الكثيرة.
- انتخاب اهل الشورى الذين يوجهون الحاكم في الحرب والسلم.

اسئلة الفصل الثاني

- 1- قارن بين الحرية ذات المصدر الداخلي في المجتمع مع الحرية الوافدة مع المحتل الاجنبي؟
- 2- ناقش حدود وضوابط الحرية في الاسلام؟
- 3- قارن بين مفهوم الحرية عند الغرب والمسلمين؟
- 4- ما هي الحدود الفاصلة بين الملكية الفردية والملكية العامة في الاسلام؟
- 5- ناقش صلاحيات حدود اهل الشورى؟



الفصل الثاني

الديمقراطية

تعريف الديمقراطية - التطور التاريخي - الخصائص
انواع السلطات - الاسلام والديمقراطية - النظم الديمقراطية
النظام البرلماني - الانتخابات

الديمقراطية

الديمقراطية في اصلها حكم الشعب، وهي ترجع الى اصل يوناني مكون من مقطعين احدهما **Demos** وتعني الشعب و الاخرى **crates** وتعني الحكم او السلطة وبالتالي تعرف لغويا الشعب صاحب الحكم.

تعتمد الديمقراطية على مبادئ واسس تم تثبيتها وترسيخها عبر الزمن مثل تقسيم السلطات، التداول السلمي للسلطة، وغيرها . . .

تطور الديمقراطية في العصر القديم

I I ظهرت الديمقراطية قديما في بعض المدن اليونانية مثل اثينا التي كان سكانها يقسمون الى الارقاء، الاجانب، والمواطنون الاحرار. احتكرت طبقة الاحرار (بدون الاطفال والنساء) ممارسة السلطة في المدينة بواسطة جمعية الشعب.

وانتهت تلك الظاهرة بسقوط الامبراطورية الاوربية سنة 476

55455666665544433 لتقوم بعدها النظم الاقطاعية.

تطور الديمقراطية في العصر الحديث

1- الثورة الفرنسية 1789 ساهمت في نشر فكرة حقوق الانسان في ارجاء اوربا بشكل خاص والعالم بشكل عام.

2- الثورة الامريكية 1789 ادى الى ترسيخ فكرة الحرية في ارجاء القارة الامريكية بشكل كبير.

3- التطور الديمقراطي البريطاني يعتبر البريطانيون انفسهم الاسبغ في ممارسة النظام الديمقراطي من حرية التعبير والاعتراض كما حصل في مظاهراتهم سنة 1640 الخاصة برفض ضرائب الملك.

خصائص النظام الديمقراطي

- I- الديمقراطية مذهب سياسي.
- 2- الحماية الفردية للحقوق الفردية والسياسية.
- 3- الديمقراطية مذهب الحرية.
- 4- الديمقراطية مذهب المساواة.

انواع السلطات الديمقراطية

- I السلطة التشريعية وتكون من مجلس او مجلسين حسب ظروف كل بلد .
- السلطة التنفيذية وتكون اما من نظام رئاسي او رئيس حكومة بغض النظر عن شكل النظام الحاكم ملكيا كان او جمهوريا .
- السلطة القضائية التي تفصل في جميع المنازعات بين اجهزة الدولة والمواطن او بين اجهزة الدولة المختصة .
- سلطة الراي العام (سلطة الرقابة الشعبية) التي يمارسها الشعب للضغط على الحكومة من خلال وسائل التأثير المختلفة المسموعة والمقرؤة والمطبوعة كذلك تشمل مختلف النقابات والجمعيات والنقابات ومن اشهر استخدام هذه السلطة هو استخدام رئيس وزراء بريطانيا تشرشل الصحافة لتعبئة الشعب في الحرب العالمية الثانية

الديمقراطية والاسلام

- 1- يتبنى الاسلام مبدا منح حقوق الفرد تجاه المجتمع (الجماعة) بينما تتبنى الديمقراطية الحديثة مبدا العقد الاجتماعي.
- 2- يعتمد الاسلام تطبيق مبدا الشورى في الحياة السياسية وهو ما طبقه الرسول (ص) في مجتمعه وهو مقارب بعض الشي للبرالية الحديثة.
- 3- يمنع الاسلام اي فرد في سم قوانين مخالفة للشريعة الاسلامية بينما يسمح الفكر الديمقراطي الافراد في سلوك اي طريق تختاره الجماعة.
- 4- يشجع الاسلام على الرقابة الشعبية في التطبيقات السياسية وهو مطابق لحد كبير للفكر الليبرالي الحديث.

انواع النظم الديمقراطية

1- الديمقراطية المباشرة هي ان يقوم كل افراد الشعب بادارة شؤونه بدون واسطة نواب وممثلين لاقرار القوانين وتعيين القضاة والموظفين، وهذا النظام مطبق في بعض اجزاء سويسرا .

2- الديمقراطية النيابية وهي ان يقوم افراد الشعب باختيار نواب يمثلونه في البرلمان وهذا البرلمان يكون وكيلًا للشعب في ادارة شؤونه. ومن اشهر البلدان التي تعتمد هذا النظام هي بريطانيا، فرنسا، وبلجيكا .

3- الديمقراطية شبه المباشرة وهي نظام يتوسط النظامين السابقين من خلال اعتبار سلطة الناخبين سلطة مستقلة ذات تاثير ينافس البرلمان من خلال استخدام وسائل الاستفتاء الشعبي والاقتراع الشعبي .

النظم السياسية

- 1- النظام البرلماني يتميز بتعاون كل السلطات حيث يقوم بتعيين الاجهزة الاخرى في الدولة وهو يعتبر الاساس لتحقيق التوازن في كل مرافق الحياة السياسية. ويتميز هذا النظام:
 - ثنائية الجهاز التنفيذي (رئيس الدولة والحكومة).
 - تقلص صلاحية رئيس الدولة.
 - مسؤولية الدولة ومسئولتها اما البرلمان باقالة اي مسؤول تنفيذي.
 - حق حل البرلمان.

النظام البرلماني - تكملة

- السلطة التشريعية من خلال مجلس او مجلسين حسب ظروف كل بلد وتتوزع الاختصاصات باسلوب يعتمد على ظروف البلدان.
- تتميز العلاقة بين السلطات بالتوازن من خلال اساليب الضغط المتبادلة.
- ايضا يتميز هذا النظام بالتعاون بين الاجهزة المختلفة للدولة من خلال المساهمة في اقرار القوانين المالية ونظيراتها او موضوع طرح الثقة.

النظام البرلماني - تكملة

اركان لنظام البرلماني

- 1- وجود برلمان منتخب من قبل الشعب.
- 2- تقييد مدة الانتخاب للبرلمان.
- 3- عضو البرلمان يمثل الشعب باكملة.
- 4- استقلال البرلمان عن الناخبين خلال مدة عمل البرلمان.

انظمة الانتخابات

- 1- نظام الاغلبية او الاكثرية العددية من خلال تقسيم البلاد الى دوائر انتخابية تتمثل في البرلمان بنائب او اكثر اعتمادا على الاكثرية العددية للاصوات. وهذا النظام يعتمد شكلين هما الانتخاب الفردي او الانتخاب حسب القائمة (مفتوحة او مغلقة).
- 2- نظام التمثيل النسبي من خلال تحديد مسبق لعدد الاصوات الانتخابية الواجب حصول المرشح عليها للفوز بالمقعد الانتخابي.
- 3- نظام التمثيل المختلط وهو حالة وسطية للنظامين الاول والثاني وهو يستخدم لتلافي العيوب الموجودة في النظامين السابقين. باعتماد مبدأ القاسم الانتخابي اولاً ثم تطبيق احدى الطرق الآتية (الباقي الأقوى - المعدل الأقوى - هوندت - سانت لوجي).

نظام الاغلبية

1- المميزات:

- يوصف بقوة العلاقة بين الناخب والمرشح.
- يتيح للناخب اختيار اكثر مرشح تعبيراً عن مواقفه وتطلعاته.
- يتميز بمزيد من التماسك السياسي في الاوضاع الاعتيادية للبلد ويولد تماسك وثبات السلطة التشريعية.
- يفسح المجال اما المستقلين لدخول الحياة السياسية.

2- العيوب:

- يكرس الامراض الاجتماعية كالقبلية والعصبية.
- يكرس سلطة الاحزاب الكبرى وهيمنتها على النظام السياسي.
- عدم مشاركة الاقليات في الحياة السياسية.

نظام التمثيل النسبي

1- المميزات:

- اتاحة المجال للاحزاب الصغرى والاحزاب العقائدية واحزاب الاقليات.
- اكثر الانظمة تحقيقا للعدالة السياسية.
- تمثيل مختلف فئات المجتمع.

2- العيوب:

- حصر المنافسة للاحزاب فقط.
- تشجيع ظهور الاحزاب القومية والعرقية.
- تشكيل حكومات ائتلافية ضعيفة.

اسئلة الفصل الثاني

- 1- هل تعتبر الديمقراطية طريقة سهلة او صعبة التطبيق في اي مجتمع؟
- 2- ناقش اسباب فشل التجربة الديمقراطية في العراق في النظام الملكي؟
- 3- مر العراق بعد 2003 بصعوبات مع التجربة الديمقراطية الجديدة.
ناقش الانجازات والاختافات في تلك التجربة؟
- 4- ناقش تاثير تركة حزب البعث على التجربة الديمقراطية بعد 2003؟
- 5- ناقش العلاقة بين الحرية والديمقراطية في اي مجتمع؟



الفصل الثالث

الاسلام وحقوق الانسان

تعريف الحقوق وخصائصه – الحقوق في الاسلام – مصادر
حقوق الانسان – حقوق المرأة في الحضارات القديمة والعرب
والاسلام

تعريف الحقوق

- الحق لغويا** هو الثبات وهو نقيض الباطل وهو اسم من اسماء الله الحسنى.
- والحق اصطلاحا** هو سلطة ارادية يمارسها الانسان في حدود القانون.
- القانون** هو مجموعة من القواعد العامة الملزمة التي تنظم سلوك الاشخاص وحياتهم ونشاطاتهم وعلاقاتهم مع بعضهم البعض. يقسم القانون الى:
- 1- **قانون طبيعي** مستمد من الطبيعة.
 - 2- **قانون وضعي** يصنعه الانسان (السلطة التشريعية).

حقوق الانسان

I I هي مجموعة من المعايير الاساسية التي لايمكن للانسان ان يعيش بكرامة باعتبارها بشرا بدونها وان هذه الحقوق هي اساس الحرية والعدالة والمساواة. وتقسم تلك الحقوق الى :

- مجموعة الحقوق الطبيعية.
- مجموعة الاحتياجات الاساسية.

خصائص حقوق الانسان

- 1-الصفة العالمية فهي لكل البشر رجالا كانوا او نساء.
- 2- الصفة الاصلية فهي لا تشتري ولا تكتسب ولا تباع ولا تورث.
- 3- اتفاق جميع الشرائع والفلسفات والنظريات الوضعية على احترام حقوق الانسان لكن باختلاف نسبي حول مضمون تلك الحقوق.
- 4- وحدة تلك الحقوق لجميع البشر بغض النظر عن العنصر او الجنس او الدين.
- 5- التجدد ومواكبة روح العصر.

حقوق الانسان فى الاسلام

- حق الانسان فى الحياة وعدم الاعتداء على هذا الحق.
- المساواة بين افراد المجتمع فى ساحة القضاء والقانون.
- حق الانسان فى التنقل واختيار محل اقامته.
- حرمة المساكن وعدم اقتحامها او الاعتداء عليها.
- حق المشاركة السياسية من خلال مبدأ الشورى.
- حق المواطنة (الجنسية).
- حق العمل وكفالة العاطل.

مميزات حقوق الانسان في الاسلام

- I الحقوق هي الانبثاق من العقيدة الاسلامية.
- الحقوق هي منحة الهية.
- شمولية كافة انواع الحقوق.
- الثباتية وعدم تغير او تعديل او تعطيل هذه الحقوق في اي زمان ومكان.
- عدم تعارضها مع مقاصد الشريعة.

مظاهر التكريم الالهى

- 1- الخلق في احسن تقويم.
- 2- نفخ فيه من روحه.
- 3- سجود الملائكة لادم.
- 4- تعليم ادم الاسماء كلها.
- 5- جعل الانسان خليفة في الارض.
- 6- تسخير المخلوقات للانسان.

مصادر حقوق الانسان

1- المصادر الاصلية:

- التشريع وينقسم الى الدستور والقانون واللوائح.
- العرف او العادات الاجتماعية ويسمى ايضا القانون الاجتماعي.
- المبادئ الدينية.
- القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

2- المصادر الاحتياطية:

- القضاء.
- الفقه.

حقوق المرأة في الحضارات القديمة

1- الحضارة اليونانية حيث كانت المرأة فاقدة للحرية، مسلوقة الارادة، ليس لها حوق ولا أهلية. فقد كانت تباع وتشتري في الاسواق، فشاعت الفواحش وعم الزنا وسقطت مكانتها، وكان هذا ايذانا بانهيال دولة اليونان.

2- الحضارة الهندية اذ كانت المرأة ظل للرجل تحيا بحياته، وتحرق بعد مماته، وهي حسب الشرائع المستمدة من اساطير (مانو) لا تعرف السلوك السوي ولا الشرف ولا الفضيلة، وانما تحب الشهوات الدنسة والزينة والتمرد والغضب.

حقوق المرأة في الحضارات القديمة - تكملة

3- الحضارة الفارسية كانت خاضعة لثلاثة تيارات دينية، فمن

الزرادشتية الى المانوية الى المزدكية، وقد تركت كل ديانة من هذه الديانات بصماتها الواضحة على كيان الاسرة والمجتمع.

4- الحضارة الرومانية لم يكن للمرأة حق في اي شي، وللرجل كل

شي، حتى انه يستطيع ان يحكم على زوجته بالاعدام في بعض التهم،

وليس ملزما بضم ايناءه الى اسرته، وقد يضم غير بنيه من الاجانب الى

الاسرة، وللإي سلطة نافذة حتى ليتمكن ان يبيع اولاده، او يقتلهم،

والزوجة وما ملكت لزوجها يتصرف في كل امورها بما شاء

حقوق المرأة عند العرب

يمكن اجمال موضوع حقوق المرأة عند العرب بالنظر اليها في العصور الجاهلية نظرة ازدراء، وكان الرجال يتشاءمون من المرأة باعتبارها سلعة تباع وتشترى لا قيمة لها ولا مقام، كما اشتهرت عند العرب ظاهرة واد البنات باعتبارها كائنا ضعيفا لا يحمي ولا يدافع في حالات الغزو المتعارفة عند العرب.

حقوق المرأة عند العرب - تكملة

نكاح الاستبضاع وهو ان يقول الرجل لامرته اذا طهرت من طمثها اي حيضها: ارسلي الى فلان فاستبضعي منه، اي اطلبي منه الجماع لتحلمي منه.

نكاح المقت وهو ان يتزوج الولد امرأة ابيه، وكان من عادات العرب في الجاهلية اذا مات الرجل قام اكبر اولاده فالقى ثوبه على امرأة ابيه فورث نكاحها.

حقوق المرأة في الاسلام

- 1- اعتبارها انسانا مساويا للرجل في اصل النشأة وكرمها بتحملها التكاليف والمسؤوليات.
- 2- الاتزان في الحقوق والواجبات.
- 3- الزم الاسلام الرجل بالانفاق على بيت الزوجية وعفى الزوجة من هذا الامر.
- 4- اثبت الاسلام حق الزوجة بالمواريث.
- 5- الاختلاف في بعض الاحكام عن الرجل يرجع الى طبيعة الخلقة والفطرة.

اسئلة الفصل الثالث

- 1- قارن حقوق المرأة عند العرب والاسلام؟
- 2- ناقش اختلاف حقوق المرأة عن الرجل في الاسلام؟
- 3- ما هو الفوارق بين مصادر حقوق الانسان؟
- 4- ناقش عناصر التشابه بين الحضارات القديمة بخصوص حقوق المرأة؟
- 5- ناقش الاسس العامة لحقوق الانسان في الاسلام؟



الفصل الرابع

الحقوق السياسية والمدنية

انواع حقوق الانسان – الحقوق المدنية – الحقوق السياسية

فئات حقوق الانسان

- 1- الحقوق السياسية والمدنية** وتشمل الحق في الحياة والحرية والامن وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية والمشاركة السياسية بما يلزم من هرية الراي والتعبير.
- 2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية** وتشمل العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة والماكل والماو والرعاية الصحية.
- 3- الحقوق البيئية والثقافية والتنمية** وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية.

الحقوق المدنية

1- الحق فى الحياة وهو حق ثابت وطبيعي واساسي اذ لا معنى لبحث اي

حق من حقوق الانسان بعد ان يفقد الانسان حياته لذا لابد من توفير حماية وصيانة

لهذا الحق وما يهدد الجنس البشري من توفير الاجراءات والقوانين اللازمة لحفظ هذا

الحق.

الحقوق المدنية - تكملة

2- الحق في الحرية والامن الشخصي ويقصد به حق الفرد في العيش بامان واطمئنان بدون خوف او رهبة وعدم جواز القبض عليه واعتقاله او حبسه وعدم اتخاذاي تصرف يمس بامنه الشخصي الا طبقا للقانون وفي الحدود التي بينها مع مراعاة الاجراءات والضمانات التي حددها.

الحقوق المدنية - تكملة

3- الحق في المساواة قصد وهو حق دستوري اساسي في كل اعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدستورية كما نصت عليه المادة الاولى والثانية من الاعلان العالمي لحقوق الانسان فقد الغت التمييز حسب العرق او العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الراي السياسي. ويتلخص هذا الحق في المساواة في الحقوق وفي تحمل الابعاء العامة.

الحقوق المدنية - تكملة

3- الحق في المساواة – اولاً: الحقوق

- I- المساواة امام القانون وهو عدم التمييز او التفرقة بين المواطنين عند تطبيق القانون.
- المساواة امام القضاة وهو ممارسة جميع الافراد لحق التقاضي على قدم المساواة.
- المساواة في تولى الوظائف العامة وان يعاملوا المعاملة نفسها من حيث المؤهلات والشروط المطلوبة قانونياً لكل وظيفة.

الحقوق المدنية - تكملة

3- الحق فى المساواة – ثانيا: الواجبات

- I- المساواة امام الضرائب وهي ان تكون مساهمة الافراد فى الضرائب حسب مقدار دخولهم او ثروتهم ولا يتنافى مع ذلك اعفاء ذوي الدخل المحدودة من اداء الضرائب.
- 2- المساواة امام اداء الخدمة العسكرية باعتبارها واجبا وطنيا يتساوى فيه جميع المواطنين فالمساواة هنا عامة وشخصية فلا يجوز ان يحل شخص مكان اخر مع مراعاة حالة الاعفاءات الطبية او الانسانية.

الحقوق المدنية - تكملة

4- الحق في حرية النقل هو ان يتمكن الفرد من التنقل في حدود اقليم دولته او خارجها مع حرية العودة اليها من دون قيود او موانع اما اذا اقتضت الضرورة وجود بعض القيود او الموانع فيجب ان تبني على المصلحة العليا للدولة كما نصت عليه المادة الثالثة عشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

الحقوق المدنية - تكملة

5- الحق في حرمة المسكن وسرية المراسلات هو حق اساسي للشخص الطبيعي بصفته الانسانية كاصل ويقصد حظر اقتحام سكن الافراد او تفتيشه او انتهاك حرمة سواء كان القائم بذلك سلطة عامة او هيئة الا وفق الضوابط والقوانين اما سرية المراسلات فهو الحفاظ على سرية جميع الرسائل الصادرة عنه بمختلف انواعها سواء كانت خطابات او طرود او محادثات هاتفية لان غير ذلك يعتبر انتهاك لحرية الفكر والحرية الملكية.

الحقوق السياسية

1- حق المواطنة الجنسية يعد في طبيعة الحقوق من حيث الأهمية فالجنسية هي الرابطة القانونية التي تربط الفرد بالدولة وتحدد ولاءه وانتمائه الوطني فالاجنبي هو الشخص الذي يعيش في بلد لا يحمل جنسيته ولذا ليس له الحق في ممارسة حقوق ابناء ذلك البلد. وفي بعض البلدان هناك مبدأ ازدواج الجنسية وفي البعض الآخر لا تسمح به .

الحقوق السياسية - تكملة

2- حق المشاركة في الشؤون العامة وذلك لتعزيز مساهمة الفرد في

الحياة السياسية وهو النهج الديمقراطي في الحكم وعدم مساهمة الفرد يعني دليل على استبدادية نظام الحكم ويتم ذلك من خلال صورتين الاولى هي حق المواطن في الانتخاب والترشيح لعضوية مجالس النيابية والتشريعية والثانية غير الادلاء بحقه في الاستفتاءات السياسية وغير السياسية كما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

الحقوق السياسية - تكملة

3- حق الاجتماع وتاليف الجمعيات والعضوية فيها:

- **حق الاجتماع** وذلك لتمكين الافراد من عقد اجتماعات سلمية عامة وخاصة للتعبير عن اراءهم سواء كانت بالخطب او المناقشات او الندوات او القاء محاضرات.

- **حق تاليف الجمعيات والعضوية فيها** هو تشكيل جماعات منظمة لها وجود مستمر بدون تحديد مدة لوجودها بقصد ممارسة نشاط محدد ومرسوم مقدما وتحقيق غرض معين مباح ومشروع غير الربح.

الحقوق السياسية - تكملة

4- حق في حرية الرأي والعقيدة والدين:

- الحق في حرية الرأي والتعبير وذلك لتمكين الافراد من التعبير عن افكارهم ووجهات نظرهم الخاصة وممارسة شعائرهم الدينية او عن طريق التعلم والتعليم او الصحافة او الاذاعة او التلفاز او البريد.
- **الحق في حرية العقيدة والدين** هو حق الفرد في اعتناق عقيدة محددة او عدم اعتناق اي دين او عقيدة اضافة الى حرিতে في ممارسة العبادات والشعائر الدينية الخاصة به مع العلم ان اعتناق دولة لدين معين يجب ان لا يؤثر على الافراد الذين يعتنقون دين مخالف لها.

الحقوق السياسية - تكملة

5- الحق في تقلد الوظائف العامة وهو حق كل فرد تتوفر فيه الشروط المطلوبة ان يتقلد الوظائف العامة سواء كانت هذه الوظائف سياسية كعضوية المجالس النيابية ام ادارية في دوائر الدولة المختلفة ويفترض ضمان المساواة في الفرص لجميع المواطنين دون ان يتسبب اختلافه في اللون او اللغة او الراي في استبعاده .

اسئلة الفصل الرابع

- 1- قارن بين الاسس التي بنيت عليها فئات حقوق الانسان؟
- 2- ناقش اختلاف الحقوق المدنية عن الحقوق السياسية؟
- 3- قارن بين الحقوق المدنية مع الاسلام؟



الفصل الخامس

الضمانات الديمقراطية

انواع الضمانات – الضمانات الدستورية – الضمانات
القضائية – الضمانات السياسية – مكافحة الفساد المنظم

انواع الضمانات الديمقراطية

- 1- الضمانات الدستورية** وهي ملزمة لجميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية وهي تنظم وتحترم الحقوق السياسية.
- 2- الضمانات القضائية** وهي الضمانات التي تحمي الافراد من تسلط كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية وتضمن حرياتهم.
- 3- الضمانات السياسية** وهي السلطة الحقيقية للشعب على الاداءالدولة اما بصورة غير مباشرة لرقابة البرلمانية) او مباشرة (رقابة الراي العام).
- 4- مكافحة الفساد المنظم** من خلال التصدي للانحراف بمسار العلاقة الطبيعية بين الدولة والشعب سواءكان الفساد اداري او مالي او غير ذلك.

الضمانات الدستورية

1- النصوص الدستورية سواء كانت مدونة او عرفية فتقوم تلك الضمانات في اثبات حقوق الافراد من حيث تحديد مضمونها لتمكين الفرد من المطالبة بها ويتمتع الدستور باعلى مكان للقواعد القانونية باعتباره وثيقة عهد وعقد بين كل افراد البلد كذلك فان عدم ذكر بعض الحقوق في الدستور لا يعني عدم وجودها كما في الدستور الامريكى والبريطاني .

الضمانات الدستورية - تكملة

2- مبدأ سيادة القانون

- نبذ اية محاولة للمساس بالدستور وقفا او تعديلا او الغاء من جانب اي سلطة في الدولة.

- على السلطة التشريعية ان تلتزم تماما باحكام الدستور والمبادئ القانونية العامة لانها ليست مطلقة الحرية في وضع القانون، وانما مقيدة بحدود معينة.

- يتعين على السلطة التنفيذية ان تلتزم بحدود وظيفتها التي تقتصر في الاصل على وضع القوانين موضع التنفيذ.

- ينبغي على السلطة القضائية ان تلتزم في عملها بمبدأ سيادة القانون، فالى جانب واجبها باحترامه عند الفصل بالمنازعات المعروضة امامها.

الضمانات الدستورية - تكملة

3- الفصل بين السلطات سواء يعتمد النظام الديمقراطي على تقسيم السلطات وتوزيعها بين المؤسسات الدستورية وعدم تركيزها في جهة واحدة (شخص واحد او هيئة واحدة) ولو كان الشعب نفسه مهما كانت ظروف البلد حربا او سلما وذلك للحيلولة دون الاستبداد المحكام. والفصل المقصود هنا نسبي مرن وليس تام او مطلق لانه يودي الى انفصال المؤسسات وبالتالي تجزئة الدولة وانشطارها النوعي او ما يسمى بالانقسام الطولي للدولة.

الضمانات القضائية

I وهي من اقوى الضمانات الديمقراطية ضد تسلط كل من السلطين التشريعية والتنفيذية على حقوق الافراد وحررياتهم، ومن اهم بنودها تنظيم الرقابة القضائية على اعمال هاتين السلطين. وتنقسم السلطة القضائية الى مجموعة من المستويات الرقابية المختلفة الصلاحيات طبقا للدستور. ومن المبادئ ايضا عدم جواز تعديل الاحكام التي تصدرها المحاكم بل ان الاحكام تفرض على الجميع بدون استثناء. لكن يبقى موضوع تعيين القضاة من المسائل الشائكة والصعبة حتى في البلدان المتقدمة.

الضمانات السياسية

1- الرقابة البرلمانية:

- I- سؤال الوزارة او الوزير المختص للوقوف على معلومات صحيحة في مسألة تثار حولها شبهات للتثبت من حقيقة الامر وهو لا يؤدي الى مناقشة عامة .
- والاستجواب وهو ان يطلب النائب من الوزير المختص بيانات عن سياسة الدولة العامة بما لا يتعارض مع احكام الدستور ولكن يمكن لباقي النواب المشاركة عند تنازل النائب عم حقه .
 - التحقيق وهو حق البرلمان في اجراء التحقيق لمسألة في حدود اختصاصه ويتم احالة التحقيق الى لجنة برلمانية خاصة عدا الحالات الكبرى التي يشارك البرلمان باجمعه فيها .
 - مسؤولية الوزارة سياسيا من خلال سحب الثقة عن الوزير المختص بمجاله انحرافه عن المبادئ السياسية التي تحكم وزارته .

الضمانات السياسية - تكملة

2- رقابة الراي العام:

وهي الرقابة الشعبية الحقيقية على اداء الدولة من خلال اجتماع كلمة الجماهير على على امر معين فهي تعبير ارادي عن وجهة نظر الجماعة . ومن اشهر حالات الراي العام هي رفض الشعب الامريكي لاستمرار حرب فيتنام وكذلك التعبئة التي عملها تشرشل من اجل التصدي لالمانيا في الحرب العالمية الثانية. وتعتبر رقابة الراي العام مقياس للنضج اليمقراطي لمجموعة معينة وبالتالي تختلف حالاته من جماعة لاخرى مما ادى الى اعتباره ضمان نسبي للديمقراطية خصوصا للبلدان حديثة العهد بالديمقراطية.

الضمانات السياسية - تكملة

2- رقابة الراي العام: وسائل الرقابة:

- وسائل الاعلام المقري والمسموع والمرئي وتعتبر الصحافة المكتوبة اقدمها في التطبيق والان تعتبر البرامج التلفزيونية من مقابلت وتحليلات اهم اضافة الى الكوميديية السياسية الساخرة التي اشتهر بها جو ستيورت في برنامج ديلي شو.

- الاحزاب السياسية التي تستخدم جمهورها للتاثير على حركة الجماهير وتبصير الراي العام بالجوانب السلبية والايجابية للمسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ويسمح هذا النظام بقيادة الجماهير بصورة منظمة وبعمق لتطوير الوعي السياسي بصورة هادئة وهادفة.

- الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني المختلفة الاهداف التي تقدم خدمات خاصة وعامة لافراد المجتمع فانها بدورها تسهم يتسليط الضوء على الفئات الواجب رعايتها من قبل الدولة.

مكافحة الفساد المنظم

الفساد المنظم هو الانحراف عن المسار الصحيح لاي علاقة وبالنسبة للدولة هو انحرافها بكل او جزء من مؤسساتها عن الجماهير وكلما كان الانحراف اوضح دل على الضرر الاكبر على الناس وهذا الوضوح يدل على الحالة التنظيمية للفاستين وهنا على الدولة التدخل لان الاضرار والمخرجات ستتمو بشكل مخيف ليؤدي في النهاية الى الفوضى وموت التجربة الديمقراطية لاي بلد.

مميزات الفساد المنظم

- 1- هو نظام مؤسساتي وليس نظاما فرديا (او مجموعة اشخاص) بمعنى ان سقوط الافراد الذين يديرونه لا يؤدي الى تفكيكه او انهائه عكس حالة الفساد الفردي الذي يتلاشى بسقوط افراده في قبضة العدالة.
- 2- له صفة الديمومة والاجتهاد في وضع الخطط المربية والشائكة لكي يومنوا نظامهم ويضمنوا حالة البقاء في الحياة العامة.
- 3- استهداف المال العام المخصص لادارة المجتمع.
- 4- يدخل في تفاصيل الحياة اليومية للافراد كالرشوة والمحسوبية والوساطة المخالفة للقانون او التجاوزات لمختلف القوانين النافذة.
- 5- التمايز الواضح في تطبيق القوانين على افراد او جهات (حزبية او نخبوية) دون غيرها.

اسباب الفساد المنظم

- 1- حالة التصور الخاطئ للنفس البشرية لمجموعة (جهات حزبية او عائلية) من الناس بالتفوق والغلبة على باقي افراد المجتمع مختلفة مبررات نفسية واجتماعية معلنة او مضمرة وهي حالة قديمة تضرب في اعماق التاريخ وتطورت مع زيادة الحالة التنظيمية للمجتمعات البشرية.
- 2- توظيف المؤسسات العامة لتلك المجموعة في 1 وذلك بتوظيفها لصالحها الخاص بعد التمكن من ادارة المرافق المهمة.
- 3- غياب مبدأ العدل في توزيع الدخل القومي على ابناء البلد وخلق تفسيرات مغلوبة لتوزيع تلك الثروات على افراد المجموعة 1.

عوامل الفساد الاداري

1- العوامل الاقتصادية:

- عدم الاستقرار الاقتصادي في مداخل الافراد يؤدي الى عدم تحقيق الحاجات والرغبات الفردية والعائلية مما يؤدي الى السلوك المنحرف.
- الفوارق الاقتصادية التي تخل بالتوازن الاجتماعي الناتجة عن سوء توزيع الثروات او التكسب المالي لدى طبقات اجتماعية معينة.

2- العوامل الاجتماعية والثقافية:

- النشأة الاجتماعية الخاطئة وعدم الاهتمام بالمصلحة العامة للبلد وتفشي ظاهرة الاستحواذ وتهميش الاخرين والاهتمام بالولاءات الضيقة على حساب الصالح العام للبلد.

3- العوامل الادارية:

- وتشمل البيروقراطية وضعف محاسبة الفاسدين وقصورها الواضح في تشخيص المتعمد للعلل والاسباب.

نتائج الفساد المنظم

1- الاخلال بالحقوق المدنية والسياسية وشيوع ظاهرة تفسخ العملية السياسية من غياب للاعلام الحر الى فقدان الامن السياسي.

2- ضمور واضمحلال الطبقة الوسطى في المجتمع وشيوع ظاهرة الخلل الاقتصادي وتكدس الاموال في طبقة واحدة ضئيلة العدد تحتكر سوق الاعمال والانتاج.

3- عدم حصول الافراد والجماعات المختلفة خصوصا الاقليات على حقوقها الثقافية والعلمية وانحصار تلك الحقوق بين طبقة طفيلية تروج للفساد المنظم.

مكافحة الفساد المنظم

- 1- تفعيل الدور الرقابي لمؤسسات الدولة المختلفة.
- 2- تنظيم العلاقة الادارية بما يسد المنافذ المؤيدة للفساد.
- 3- تفعيل دور الراي العام وتحشيد كا منظمات المجتمع المدني في الضغط على كل المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية.
- 4- ضرورة محاسبة المقصرين والمفسدين وابعادهم عن الحياة السياسية.
- 5- ضرورة الالتزام بالقواعد الاساسية للنظام اليمقراطي من الانتقال السلمي للسلطة وتقسيم الصلاحيات وعدم تداخلها لاي مسؤول مهما كان.

اسئلة الفصل الخامس

- 1- قارن بين وسائل مكافحة الفساد المنظم؟
- 2- ناقش فاعلية الضمانات الديمقراطية لمجتمع معين؟
- 3- متى ينجح الفساد المنظم في القضاء على النظام الديمقراطي؟



الفصل السادس

الدستور وحقوق الانسان

المبادئ الاساسية – الحقوق والحريات – الحقوق المدنية
والسياسية – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية –
الحريات

المبادئ الأساسية

المادة (1):

جمهورية العراق دولة اتحاديةً واحدةً مستقلةً ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوريٌ نيابيٌ (برلماني) ديمقراطيٌ، وهذا الدستور ضامنٌ لوحدة العراق.

المادة (2):

- أولاً: — الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدرٌ اساس للتشريع:
- أ — لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام.
- ب — لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.
- ج — لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور.

ثانياً: — يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين، والايديين، والصابئة المندائيين.

الحقوق المدنية والسياسية

المادة (14):

العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

المادة (15):

لكل فردٍ الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرارٍ صادرٍ من جهةٍ قضائيةٍ مختصة.

المادة (16):

تكافؤ الفرص حقٌّ مكفولٌ لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.

المادة (17):

أولاً: — لكل فردٍ الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين، والآداب العامة .
ثانياً: — حرمة المساكن مصونة، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرارٍ قضائي، ووفقاً للقانون.

الحقوق المدنية والسياسية - تكملة

المادة (18):

أولاً: الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي أساس موطنه.
ثانياً: يعدُّ عراقياً كل من ولد لأبٍ عراقي أو لأمٍ عراقية، وينظم ذلك بقانون.

ثالثاً: —

أ — يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سببٍ من الأسباب، ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون.

ب — تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون.

رابعاً: — يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو ائمنياً رفيعاً، التخلي عن اية جنسيةٍ اخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون.

خامساً: — لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.

سادساً: — تنظم أحكام الجنسية بقانون، وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة.

المادة (19):

أولاً: — القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون.

ثانياً: — لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه
جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.

ثالثاً: — التقاضي حقٌ مصونٌ ومكفولٌ للجميع.

الحقوق المدنية والسياسية - تكلمة

- رابعاً: — حق الدفاع مقدسٌ ومكفولٌ في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.
- خامساً: — المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرةً أخرى بعد الإفراج عنه، إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.
- سادساً: — لكل فرد الحق في أن يعامل معاملةً عادلةً في الإجراءات القضائية والإدارية.
- سابعاً: — جلسات المحاكم علنيةً إلا إذا قررت المحكمة جعلها سريةً.
- ثامناً: — العقوبة شخصية.
- تاسعاً: — ليس للقوانين اثرٌ رجعي ما لم يُنص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم.
- عاشراً: — لا يسرى القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصححَ للمتهم.
- حادي عشر: — تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محامٍ يدافع عنه، وعلى نفقة الدولة.
- ثاني عشر: —
- أ — يحظر الحجز.
- ب — لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة.
- ثالث عشر: — تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم، ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها.

المادة (20):

للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.

الحقوق الاقتصادية

المادة (22):

- أولاً: — العمل حقٌ لكل العراقيين بما يضمن لهم حياةً كريمةً.
- ثانياً: — ينظم القانون، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسسٍ اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية.
- ثالثاً: — تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام إليها، وينظم ذلك بقانون.

المادة (23):

- أولاً: — الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون.
- ثانياً: — لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويضٍ عادل، وينظم ذلك بقانون.
- ثالثاً: —
- أ — للعراقي الحق في التملك في أي مكانٍ في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول، الا ما استثني بقانون.
- ب — يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني.

الحقوق الاجتماعية

المادة (29):

أولاً:—

أ— الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية.

ب — تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

ثانياً:— للأولاد حقٌّ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حقٌّ على أولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة.

ثالثاً:— يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافية، وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم.

رابعاً:— تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع.

الحقوق الاجتماعية - تكملة

المادة (30):

أولاً: — تكفل الدولة للفرد وللأسرة — وبخاصة الطفل والمرأة — الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم.

ثانياً: — تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرّد أو اليتيم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون.

المادة (31):

أولاً: — لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.

ثانياً: — للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة، وبإشراف من الدولة، وينظم ذلك بقانون.

المادة (32):

ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع، وينظم ذلك بقانون.

الحقوق الثقافية

المادة (34):

أولاً: — التعليم عاملٌ أساس لتقدم المجتمع وحقٌ تكفله الدولة، وهو إلزاميٌ في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية.

ثانياً: — التعليم المجاني حقٌ لكل العراقيين في مختلف مراحله.

ثالثاً: — تشجع الدولة البحث العلمي للاغراض السلمية بما يخدم الإنسانية، وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ.

رابعاً: — التعليم الخاص والاهلي مكفولٌ، وينظم بقانون.

المادة (35) :

ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي، وتحرص على اعتماد توجهاتٍ ثقافيةٍ عراقيةٍ اصيلة.

المادة (36):

ممارسة الرياضة حقٌ لكل فرد ، وعلى الدولة تشجيع انشطتها ورعايتها، وتوفير مستلزماتها.

المادة (37):

أولاً: —

أ — حرية الإنسان وكرامته مصونة.

ب — لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي.

ج — يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون.

ثانياً: — تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني.

ثالثاً: — يحرم العمل القسري (السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق)، ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال، و الاتجار بالجنس.

الحرريات - تكملة

المادة (38):

تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب:

اولاً: — حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

ثانياً: — حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر.

ثالثاً: — حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون.

المادة (39):

اولاً: — حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية، او الانضمام اليها، مكفولة، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: — لا يجوز اجبار أحدٍ على الانضمام الى اي حزبٍ او جمعيةٍ أو جهةٍ سياسية، او اجباره على الاستمرار في العضوية فيها.

المادة (40):

حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، إلا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي.

الحرريات - تكملة

المادة (41):

العراقيون احرارٌ في الالتزام باحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون.

المادة (42):

لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة.

المادة (43):

اولاً: — اتباع كل دينٍ او مذهبٍ احراراً في:

أ — ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية.

ب — ادارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: — تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها.

الحرريات - تكملة

المادة (44):

أولاً: — للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه .
ثانياً: — لا يجوز نفي العراقي، أو إبعاده، أو حرمانه من العودة إلى الوطن.

المادة (45):

أولاً: — تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها،
بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون.
ثانياً: — تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية، وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين
والقانون، وتعزز قيمها الإنسانية النبيلة، بما يساهم في تطوير المجتمع، وتمنع الاعراف
العشائرية التي تتنافى مع حقوق الانسان.

المادة (46):

لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحرريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو
بناءً عليه، على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية.